

**القرار ICC-ASP/11/Res.6**

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثامنة التي عقدت بتاريخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2012

**ICC-ASP/11/Res.6****التكامل**

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تؤكد من جديد

لإفلات من العقاب على أحقر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي، إذ تؤكد على أهمية استعداد الدول صادق في هذه الجرائم وملائحة مرتكيها وقدرها على القيام بذلك،

وإذ ترحب بجهود وإنجازات المحكمة في سبيل تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى العدالة وإذ تلاحظ

وإذ تشير إلى المسؤولية الأولية الملقاة على عاتق الدول في التحقيق في أحقر الجرائم الدولية التي تثير قلق الدولي وملائحة مفترض هذه الجرائم وإلى أن تدابير ملائمة، تحققاً لهذا الغرض، يلزم أن تتحدد على المستوى الوطني مثلما يلزم أن يوطد التعاون الدولي والمساعدة القضائية بغية كفالة قدرة النظم القانونية الوطنية الملاحقة الحقة لهذه الجرائم،

وإذ تذكر كذلك

وإذ تشير كذلك إلى وجوب إيلاء المزيد من النظر إلى الكيفية التي ستقوم بها المحكمة باس في بلد حالة من الحالات وأن استراتيجيات الخروج بهذه يمكن أن توفر التوجيه حول كيفية مساعدة بلد حالة على الاضطلاع بإجراءاته القضائية الوطنية عندما تستكمل المحكمة أنشطتها في حالة بعينها،

-1 تقرر

على ملائحة مرتكي أحقر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلام بها دولياً وطبقاً

-2 ترحب بخواص المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية لسمكين الدول لمرتكي الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي؛

-3 ترحب كذلك بالتزام هيئات الأمم المتحدة بمواصلة إدماج أنشطة بناء القدرات المادفة إلى تعزيز الولايات القضائية الوطنية فيما يخص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وملائحة برامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة وتشجع بقوه المنظمات الدولية والإقليمية والدولي والمجتمع المدني على بذل المزيد من الجهد في هذا الصدد؛

-4 ترحب بالإعلان الذي اعتمد الاجتماع الرفيع المستوى في إطار الدورة السابعة والستين للجمعية 1 للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي؛

- 5- ترحب بتبادل الآراء بين الدول الأطراف، والدول المتمتعة بصفة مراقب، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والجنة  
وتنوه إلى أن هناك، كما أعرب عنه في أثناء النقاش في إدراك ذات الصلة لتعزيز قدراتها على التحقيق والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع الأهلي والملاحقة في أحضر الجرائم الدولية وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وتقر بشأن هذه المسائل مع الأوساط المعنية بسيادة القانون
- 6- تشدد تدرج الجرائم المنصوص عليها في المواد 6
- 7 8 من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم تستوجب العقاب بموجب القوانين الوطنية وأن تنشئ ولاية قضائية مختصة بهذه الجرائم وتتکفل التنفيذ الفعال لهذه القوانين وتدعم الدول إلى القيام بذلك؛
- 7- ترحب التقدم المحرز في تنفيذ قرار المؤتمر الاستعراضي بشأن التكامل وتطلب إلى المكتب أن يبقي هذه القضية قيد نظره ويواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من الجهات المعنية بشأن التكامل RC/Res.1 وعلى نحو ما هو محدد في تقرير المكتب عن التكامل: "تقييم مبدأ التكامـ<sup>1</sup>  
لـكـ ماـ يـعـلـقـ بـأـشـطـةـ بـنـاءـ الـقـدـرـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـتـكـامـلـ الـيـ يـعـزـزـهـ الـجـمـعـ"
- الدولي لمساعدة التخصصات الوطنية واستراتيجيات الخروج المحكمة التي تضعها المحكمة والقضايا ذات الصلة.
- 8- ترحب بتقدير أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن تقدم عملية تنفيذ ولايتها المتمثلة في تسهيل تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الجهات المعنية بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع الدولي بمدفـ<sup>2</sup> هـيـئـاتـ القـضـاءـ الـوطـنيـ تـرـحـبـ كـذـلـكـ بـالـعـلـمـ الـذـيـ أـجـزـتـهـ الـآـمـانـةـ وـتـرـجـوـ مـنـهـاـ أـنـ تـواـصـلـ،ـ فـيـ حدـودـ المـواـتـاحـةـ،ـ تعـزـيزـ جـهـودـهاـ الرـامـيـةـ إـلـىـ تـسـهـيلـ تـبـادـلـ الـمـلـوـعـاتـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ،ـ بـوـسـائـلـ مـنـهـاـ الـطـلـبـ إـلـىـ الدـوـلـ أـنـ اـحـتـيـاجـاتـهـاـ فـيـ بـحـالـ بـنـاءـ الـقـدـرـاتـ وـتـقـدـمـ تـقـرـيـرـاـ عـنـ الـخـطـوـاتـ الـعـلـيـةـ الـتـيـ خـلـتـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ تـقـدـمـهـ إـلـىـ
- 9- تشجع تـذـكـرـ أـنـ الـمـلـيـنـ عـلـىـ موـافـقـةـ الـآـمـانـةـ بـالـمـلـوـعـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـشـطـةـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـتـكـامـلـ وـتـطـلـبـ إـلـىـ الـآـمـانـةـ تـقـدـمـ تـقـرـيـرـاـ إـلـىـ الدـوـرـةـ الثـانـيـةـ عـشـرـ للـجـمـعـيـةـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ؛ـ
- 10- ترحب بتقدير المحكمة عن التكامل وتنظر بأن دور المحكمة محدود في تعزيز ومساهمتها في جهود المجتمع الدولي في هذا الصدد بما في ذلك مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة وتطلب إلى المحكمة أن تواصل، في نطاق ولايتها القائمة، التعاون مع الأمانة بشأن التكامل وتقديم تقرير، حسب الاقتضاء، إلى الدورة الثانية <sup>ع</sup>.